رمي يوم او يومين الى ما بعدهما وكلامه يشمل رمي يوم النحر وغيره كما بينته ثم قال الشيخ ومثل السبكي والاذرعي وابن النقيب الجزم بتأخيره
وان كان دافعه نظرا لان الاصل في الاداء الجواز الا لعارض بل كلام المجموع صريح في رده حيث قال نقلا عن الروياني وغيره لا نرخص للرعاء في ترك رمي
جمرة العقبة يوم النحر ولا في تاخير طواف الافاضة عن يوم النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما لو اخره غيرهم لان الرخصة انما وردت لهم في غيرها فقوله
كان مكروها كما لو اخره غيرهم صريح في عدم الحرمة وحمله على كراهة التحريم لا دليل عليه وبه يعلم ان معنى قوله لا نرخص اي لا نبيح مباحا بلا
كراهة انتهى فعلم ان كل يوم من ايام التشريق اعم مما قبله من حيث انه يجوز فيه رميه ورمي ما قبله ولا يشكل ما ذكره من جواز ترك رمي اكثر من يوم مع وقوعه
اداء لان التارك يقول لهم ليس للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم اما الاول فظاهر فيه مع الرد على الزركشي ومن تبعه في حمله على غير المراد
به واما الثاني فلان التعبير بالقضاء لا ينافي الاداء لان القضاء بالمعنى اللغوي يشمل الاداء ويجب ترتيبه اي المتروك ويوم التدارك فاذا تداركه
بعد زوال ثالثه مثلا وجب تقديمه على رمي يومه رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان بناء على انه اداء اما على القضاء فلا يجب الترتيب بينهما فلو
خالف ورمى ليومه وقع عن القضاء يعني عن المتروك لا ليومه وان قصد خلافه وقلنا باشتراط فعل الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن
اطال في منع ذلك لانه لم يصرف الرمي الى غيره بل الى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به الوداع من وقوعه للركن ومن طاف
او رمى عن غيره وعليه رمي او طواف فانه يقع عن نفسه لانه قصد جنس الرمي بخلاف ما لو لم يقصد الرمي بالكلية كان قصد به نظير ما مر في قصد الطواف
عن الغير ويتجه ان ياتي في المخالفة المذكورة هنا ما مر فيمن احرم بالحج في غير اشهره من الحرمة والكراهة ولو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة
سبعا عن يومه وسبعا عن امسه لم يجزئه رمي السبع الثانية في كل جمرة عن يومه كما ذكره الشيخان وغيرهما لفقد الترتيب الواجب كما تقرر
وحسبت سبعة منها في كل جمرة عن امسه لفقد الصارف والتعيين ليس بشرط خلافا لمن قال بلغو ايضا لانه لم يعينه عن واحد منهما ويشترط اتفاقا
ان يبدا بالجمرة الاولى وهي العليا من جهة عرفة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري مع خبر خذوا عني مناسككم
ولانه نسك متكرر فاشترط فيه الترتيب كما في السعي ومن باب مسجد الخيف الكبير الى الجمرة الاولى الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون وسدس
ذراع ومنها الى الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الجمرة الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد
قاله القسطلاني وقال الحنفية لا يشترط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف صح لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون
بعضها تابعا للاخر فلا يعتد برمي واحدة من الجمرات موخرة قبل تمام رمي ما قبلها رعاية للترتيب فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام رمي الاولى ولا برمي
الثالثة قبل تمام رمي الاولى فلو عكس الترتيب حسبت الاولى فقط ويشترط ان يرمي كلا من الجمرات الثلاث بسبع من الرمي بالمامور فعله وقوله
صلى الله عليه وسلم ولما يأتي في قوله في خبر الصحيحين بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة صريح في انه رماهن واحدة واحدة ويتجه تحريم الزيادة بقصد العبادة فان

ترك

ترك ولو سهوا حصاة وشك في محلها لم يرجع لقول غيره نظير ما مر في الطواف والسعي وحينئذ ان كانت من رمي ايام التشريق جعلها من الجمرة
العليا احتياطا ليسقط الفرض بيقين فيرمي بها اليها ويعيد بعدها رمي الجمرتين الاخيرتين اذ لا يدخل وقت رميهما الا حينئذ ولو شك هل
هي من يوم النحر او من غيره جعلها من يوم النحر ويعيد ما بعدها ايضا ولا يضر طول الفصل بتخلل ما لم يحسب اذ الموالاة بين رمي الجمرات وبين الرميات
في جمرة واحدة لا تجب وقيل تجب الموالاة فيهما خلافا لما توهمه كلام الرافعي من تخصيص الخلاف بالصورة الثانية بل تسن بان يرمي السبع اليها
بلا تخلل فاصل طويل عرفا ويرمي الثانية عقب الاولى بلا تخلل فاصل كذلك وكذا الثالثة كما في الطواف وخروجا من الخلاف نعم لا يضر التفريق اليسير هنا
اتفاقا ويشترط ايضا ان لا يصرفه اي الرمي بالنية لغيره وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه وبه يعلم ان قولهم يشترط قصد
المرمى لا يغني عن اشتراط عدم الصارف خلافا لمن توهمه ولو عكس لربما اصاب ويسن ان يكون الرمي بطاهر كما علم مما قدمه من ندب غسله وان يكون
الحجر قدر حبة الباقلا قال في القاموس الباقلا اذا خففته مددته الفول الواحدة بها والواحدة والجميع سواء انتهى وذلك لخبر مسلم السابق عليكم بحصى الخذف
الذي يرمى به الجمرة والخذف بفتح الخاء واسكان الذال المعجمتين كما مر الرمي بالحصا من بين الاصبعين وهو قدر الباقلا وقيل النواة وعبارة الشافعي
اصغر من الانملة طولا وعرضا وعبارة ابن كج مثل الانملة اي المعتدلة لغالب الناس وهي مقادير متقاربة فليس ذلك خلافا محققا ومن ثم قال في
الانتصار وهو قدر الباقلا او النواة او الانملة فان زاد او نقص كره للنهي عن الرمي بما فوقه في الخبر الصحيح ولفظه بامثال هؤلاء اي حصى الخذف
فارموا واياكم والغلو في الدين الحديث وكان هذا هو مستند تعجب ابن المنذر من قول مالك الاكبر من حصى الخذف اعجب الي ويقاس به ما دونه
وقد يشمله الحديث وظاهر تعبيرهم بكراهة ذينك الاجزاء وان كبر او صغر جدا وهو ظاهر حيث سمي حجرا وبه يرد قول المجموع ومع كراهتهما يجزيان
اتفاقا لوجود الرمي بحجر ومن ثم صرحوا بانه لو رمى على كفه اجزأه فقول الروياني وغيره يتعين ان يكون قدرا يمكن رميه برؤوس الاصابع نقله الزركشي
فقال والاشبه ان الاجزاء دائر مع الاسم فان كان دون ذلك لا يسمى حصاة بلا نزاع قال وقد صرحوا بالاجزاء فيما لو رمى بحجر كبير وفي النفس من الاجزاء به نظر والظاهر
انه لا يكفي دحرجة الصخرة الكبيرة لانه لا يسمى رميا انتهى ولا ينظر للقنطيرة مع تقريبهم الذي ذكره وقوله والظاهر الى اخره غير محتاج اليه لان دحرجة
الحجر لا يجزئ قطعا ويسن ان يكبر هنا اي في رمي ايام التشريق اما في رمي يوم النحر فيكبر مع كل حصاة كما مر عقب كل حصاة يرمي بها لما روى البخاري
في رمي ايام التشريق انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اثر كل حصاة على كلام فيه ذكرته ثم قال الغزي ويقول الشافعي يكبر مع كل حصاة الموافق لقول
المجموع يكبر مع كل حصاة ولقول الروضة واصلها هنا والسنة ان يكبر مع كل حصاة يعلم ان المعتمد مقارنة التكبير لكل حصاة فقول المصنف في الفصل
الثامن في رمي ايام التشريق ويكبر عقب كل حصاة اما محمول على اختصاص التعقيب برمي التشريق والمعية بجمرة العقبة وبه يشعر صنيع المصنف هنا
وفي المجموع حيث عبر فيه هنا يعني في جمرة العقبة بالمعية وثم بالتعقيب وصنيع غيره وهو وجيه اذ هو الوارد فيهما لا ضعيف خلافا لمن قال

Copyright © King Saud University